

الرسائل التسع

- الفهرس • عنوان|صفحة • 1 - المسائل العزية وهي تشتمل على تسع مسائل |49 •
- المسألة الأولى : في أن الماءان النجسان إذا لم يتغيرا بالنجاسة وجمعا فبلغا كرا فصاعدا لم يزل عنهما حكم التنجيس|52 • المسألة الثانية : في اعتبار النية في الطهارة|71 •
- المسألة الثالثة : في وجوب المسح على الرجلين|81 • المسألة الرابعة : في أن وجوب غسل الجنابة موقوف على وجوب المشروط به|91 • المسألة الخامسة : في مواقيت الصلوات|101 •
- المسألة السادسة : في أن الفوائت ليست مرتبة على الحاضرة|112 • المسألة السابعة : في جر النفع بالقرض|134 • المسألة الثامنة : في نكاح المتعة|154 • المسألة التاسعة : في وطء الحلائل في الدبر|173 • 2 - المسائل العزية [الثانية] وهي تشتمل على سبع مسائل |179 • المسألة الأولى : في معنى قول المتكلمين ان القدرة لا تتعلق في الوقت الواحد . . .
- . إلا بجزء واحد|181 • المسألة الثانية : في أن المطلوب بالتكليف أهو مجرد الفعل أو وجهه أوهما|184 • المسألة الثالثة : في أن الإرادة هي الداعي أم أمر زائد عليه|185 •
- المسألة الرابعة : في معنى قول السيد المرتضى : إن القدرة لا تبقى|188 • المسألة الخامسة : في معنى قول السيد المرتضى : وما يدخل فيه معنى النسخ|189 • المسألة السادسة : في بيان المقصود من " عدة من أصحابنا " في كلام الشيخ الطوسي|191 • المسألة السابعة : في أن الوصي يجب عليه إخراج الخمس من تركة الموصى إذا علم أن في ماله الخمس|193 • 3 -
- المسائل المصرية وهي تشتمل على خمس مسائل :|195 • المسألة الأولى : في شرح الباب الأول من النهاية للشيخ الطوسي|197 • المسألة الثانية : في إزالة النجاسات بالمائعات|211 •
- المسألة الثالثة : في أن الماء القليل ينجس بالملاقاة|217 • المسألة الرابعة : في أن ماء البئر ينجس بالملاقاة|221 • المسألة الخامسة : في أن الماء المستعمل في غسل الجنابة يرفع به الحدث|227 • 4 - المسائل البغدادية وهي تشتمل على 42 مسألة :|233 • المسألة الأولى : إذا أتلغ الانسان على غيره دابة أو جارية هل يلزمه المثل أو القيمة . . . |235 •
- المسألة الثانية : إذا أمرت امرأة صبيا بالصعود إلى سطحها . . . هل عليها ديبته|236 •
- المسألة الثالثة : في أن العيب في الحيوان السابق على العقد يوجب جواز الفسخ حتى بعد الثلاثة|236 • المسألة الرابعة : في وجوب الخمس فيما يصطفيه الامام|237 • المسألة الخامسة : في ما إذا أقر رجل بالقتل بعد ما ثبت بالقسامة كون شخص آخر قاتلا|237 •
- المسألة السادسة : في رجل قتله خمسة أنفس عمدا فاخترت ولي الدم قتل ثلاثة منهم . . . |238 • المسألة السابعة : في أن المضمون له ليس له مطالبة الضامن قبل حول أجل .

الدين|238 • المسألة الثامنة : في كراهية بيع المراهبة|239 • المسألة التاسعة : في شرح
عبارة من المراسم للسلا|240 • المسألة العاشرة : في شرح مسألة من النهاية للشيخ
الطوسي|240 • المسألة الحادية عشرة : في أن وكيل المرأة ليس له العقد بأقل مما عينته
المرأة للمهر|241 • المسألة الثانية عشرة : في أن المهر إذا كان كلياً وأفراده مختلفة .
. |242 • المسألة الثالثة عشرة : في شرح كلام من الشيخ في النهاية|244 • المسألة
الرابعة عشرة : في عدم جواز علو بناء الذمي على بناء جاره المسلم|245 • المسألة
الخامسة عشرة : في حكم إتيان صلاة العصر في وقت الظهر ساهياً|246 • المسألة السادسة عشرة
: في عقد المحرم على محرمة والدخول بها جاهلاً|247 • المسألة السابعة عشرة : في جواز جعل
العمرة حجاجاً إن ضاق الوقت . . . |247 • المسألة الثامنة عشرة : في أنه ليس على المقر له
يمين . . . |248 • المسألة التاسعة عشرة : في أنه إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها ثم
طلقها قبل الدخول هل له مطالبة نصف المهر أيضاً|248 • المسألة العشرون : في دار كانت
لجماعة فباع أحدهم جميع الدار . . . |249 • المسألة الحادية والعشرون : في رجل كان عليه
صيام شهرين متتابعين فصام من الشهر الأول أياماً ومرض . . . |250 • المسألة الثانية
والعشرون : من كان عليه صوم شهرين متتابعين هل يجوز أن يصوم شعبان|250 • المسألة
الثالثة والعشرون : حكم الشك بين الأربعاء والخمس . . . |251 • المسألة الرابعة والعشرون :
بيان الوجوه المحتملة في الحديث النبوي من صام رمضان وستة أيام من شوال . . . |252 •
المسألة الخامسة والعشرون : في الحبو|253 • المسألة السادسة والعشرون : في أنه لا يجوز
للوصي أن يبيع شيئاً من التركة بدون قيمته . . . |253 • المسألة السابعة والعشرون : في
جواز التقاص|254 • المسألة الثامنة والعشرون : في أنه لا يصح عقد النكاح إلا على مدة
متصلة بالعقد . . . |255 • المسألة التاسعة والعشرون : في وجوب الصوم ثلاثة أيام في
الاعتكاف المنذور ولو لم يذكر الناذر أن يكون فيها صائماً|255 • المسألة الثلاثون : في أن
التصرف يبطل الرد بالعيب أم لا|257 • المسألة الحادية والثلاثون : في أن إجارة الوقوف من
الظالم باطلة|257 • المسألة الثانية والثلاثون : في وجوب ما فات عن الميت من صلاة أو
صيام على الولد الأكبر وعدم جواز استيجاره عنه إلا أن يوصي ذلك|258 • المسألة الثالثة
والثلاثون : في أن القول قول البائع مع بقاء السلعة وقول المشتري مع تلفها|259 •
المسألة الرابعة والثلاثون : في أن الوقف مع انقراض الموقوف عليهم يرجع إلى ورثة الواقف
أو الموقوف عليهم|259 • المسألة الخامسة والثلاثون : في أن الحدث قبل صلاة الاحتياط لا
يبطل الصلاة|260 • المسألة السادسة والثلاثون : في حكم الشك بين الاثنين والثلاث والأربع
وكذا بين الاثنين والأربع وهو قائم|261 • المسألة السابعة والثلاثون : في صحة الوصية
بالوقف . . . |261 • المسألة الثامنة والثلاثون : في الوصية للزوجة ما لم تتزوج|262 •

المسألة التاسعة والثلاثون : في الصلاة على الجنابة مرتين|262 • المسألة الأربعون : في أن الاستيطان ستة أشهر يوجب إتمام الصلاة ولو كان في أوقات متعددة ومتفرقة|263 • المسألة الحادية والأربعون : في عدم نفوذ الوصية للولد زائدة على الثلث|264 • المسألة الثانية والأربعون : في عدم نفوذ الوصية للزوجة زائدة على الثلث ولو كان مورد الوصية في ملك الزوجة فأقرت بأنه لزوجها . . . |264 • 5 - المسائل الخمسة عشر والموجود منها تسعة مسائل :|267 • المسألة السادسة : في طهارة دم البراغيث والخنافس و . . . |270 • المسألة السابعة : في عدم إثبات النجاسة بقول العدل الواحد|271 • المسألة الثامنة : في عدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة|272 • المسألة التاسعة : في الجمع بين صلاة الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء|273 • المسألة العاشرة : في عدم صحة الطلاق إذا شهد الشاهدان متفرقين|275 • المسألة الحادية عشر : في حلية ذبائح المسلمين عدا الخوارج والغلاة والمجسمة|277 • المسألة الثانية عشرة : في شرح عبارة من نهاية الشيخ الطوسي - ره - |278 • المسألة الثالثة عشرة : إذا صلى انسان وفي إصبه خاتم مغصوب . . . |280 • المسألة الرابعة عشرة : في عدم جواز التيمم بالتراب النجس لفاقد الطهورين|280 • المسألة الخامسة عشرة : إذا أنكر الوديعة ثم اعترف بها أو شهد عليه شاهدان عدلان فادعى التلف . . . |281 • 6 - المسائل الكمالية وهي تشمل على عشر مسائل :|283 • المسألة الأولى : في الجوهر الفرد والدلالة على ثبوته|285 • المسألة الثانية : في أن الحوادث متناهية|290 • المسألة الثالثة : في الاستدلال على بطلان التسلسل|292 • المسألة الرابعة : في لزوم معرفة العقائد بالدليل|292 • المسألة الخامسة : في أن إيجاد العالم لغرض . . . |293 • المسألة السادسة : حول التياسر في القبلة|295 • المسألة السابعة : في وجوب مراعاة الاعراب في القراءة|296 • المسألة الثامنة : في عدم جواز أخذ الزكاة للهاشمي من غيرهم|296 • المسألة التاسعة : في أن ذمة الميت تبرأ بما يؤدي عنه من الحقوق|297 • المسألة العاشرة : في وجوب كون صيغة عقد النكاح بالعربية بأحد الألفاظ الثلاثة|298 • 7 - المسائل الطبرية وهي تشمل على 22 مسألة :|301 • المسألة الأولى : في جواز اشتراط البائع مدة لخيار الفسخ . . . |303 • المسألة الثانية : في عدم ضمان الساعي واختصاص الضمان بالظالم القابض|305 • المسألة الثالثة : في حكم اشتراك اثنين في إتلاف بهيمة لثالث . . . |306 • المسألة الرابعة : في عدم جواز التصرف للغاصب . . . |306 • المسألة الخامسة : في أن للمرأة أن تمنع عن الزوج قبل الدخول حتى تقبض مهرها|308 • المسألة السادسة : في أن الزيادة في الطواف الواجب عمدا يبطله|309 • المسألة السابعة : في بيان الفرق بين ما يسقى بالقرب والدوالي وما يسقى بالسبح|310 • المسألة الثامنة : في حرمة قراءة السور الأربع على الجنب والحائض|311 • المسألة التاسعة : في وجوب التقصير على المسافر ولو

ألجأه ظالم إلى السفر|312 • المسألة العاشرة : في عدم جواز السفر مع ظهور أمانة الخوف . . . |312 • المسألة الحادية عشرة : في عدم جواز أخذ سهم الامام لفقراء الشيعة
والعلويين|313 • المسألة الثانية عشرة : في جواز الانتفاع بأموال أهل الحرب . . . |315 •
المسألة الثالثة عشرة : في عدم وجوب الاكتساب لأداء الدين|315 • المسألة الرابعة عشرة :
في صحة هبة القصاص والدية|316 • المسألة الخامسة عشرة : في عدم اشتراط نية الوجوب أو
الندب في صحة الطهارة|317 • المسألة السادسة عشرة : في عدم إبطال الاحتلام في نهار رمضان
الصوم وإن لم يغتسل إلى الليل|318 • المسألة السابعة عشرة : في عدم جواز هبة أم الولد
والوصية بها|318 • المسألة الثامنة عشرة : في حكم الشك في صلاة الآيات|318 • المسألة
التاسعة عشرة : إذا كان على الموروث دين وكان بعض الورثة حاضرا أو كانوا حاضرين وتصدى
بعضهم لجواب الغريم فصالحه على عقار يساوي الدين . . . |320 • المسألة العشرون : في أن
المعتبر استحضار معنى تعيين الصلاة والوجوب والأداء والقربة ، لا استحضار صورة الألفاظ
المذكورة في الكتب في الذهن|321 • المسألة الحادية والعشرون : في أن رؤية الهلال في بلد
لا تنفع لبلد آخر بعيد عنه|321 • المسألة الثانية والعشرون : في أن الكافر إذا باشر
الخمير بجسمه ثم صار خلافا يكون الخل طاهرا|322 • 8 - رسالة تياسر القبلة :|325 • مقدمة
تشتمل على بحثين|328 • البحث الأول في أن لفقهاءنا قولان|328 • البحث الثاني في أن من
شاهد الكعبة لا تياسر عليه|329 • إیرادات ثلاثة|330 • جواب الايراد الأول|330 • جواب
الايراد الثاني|331 • جواب الايراد الثالث|331 • 9 - المقصود من الجمل والعقود وهو يشتمل
على كتب :|333 • كتاب الطهارة|335 • كتاب الصلاة|340 • صلاة الجمعة والعیدین وغيرها|345
• كتاب الزكاة|347 • أحكام الأرضين|349 • زكاة الفطرة|350 • كتاب الصوم|351 •
الاعتكاف|354 • كتاب الحج|355 • الأضحية|359 • كتاب الجهاد|362 • الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر|363 • تم